



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## ارتباط تسعير البيوع الآجلة بمؤشر الليبور في المصارف الإسلامية- بيع المرابحة للأمر بالشراء أنموذجا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير  
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:  
علي باللموشي

الطالبة:  
سارة بالي

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. علي باللموشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. هشام غربي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م

## إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل صديقاتي وأحبائي

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

أهدي هذا العمل

## شكر وعرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك علي ما أنعمت علي من نعم لا تحصى... منها توفيقك إياي لانجاز هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل علي باللموشي علي قبوله الإشراف علي هذه المذكرة وعلي كل ما أسهم به من توجيهات ونصائح من خلال متابعته لهذا العمل متمنية له التوفيق والنجاح في مسيرته العلمية والعملية.

كما أشكر كل أستاذ قدم إلي يد مساعدة ولو بكلمة: أستاذ هشام غربي وفوزي محريق ومحمد زواري فرحات وبن عمر لخضر.

كما أتوجه بالشكر للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة علي تكريمهم قبول وتحمل عناء قراءة وتمحيص ومناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري إلى كل من قدم إلي يد المساعدة، وساهم من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا في انجاز هذا لعمل وخاصة الزميل سعد.

## المخلص

تناولت هذه المذكرة موضوع من المواضيع الهامة في مجال صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية ومن أبرز هذه الصيغ تطبيقا المرابحة للأمر بالشراء. فجاءت هذه المذكرة الموسومة بـ: ارتباط تسعير البيوع الآجلة بمؤشر الليبور في المصارف الإسلامية-بيع المرابحة للأمر بالشراء أنموذجا- حيث تم معالجة هذا العنوان انطلاقا من الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من مؤشر الليبور في تحديد الربح في صيغة المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية؟ وكانت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاثة مباحث. وختمت هذه المذكرة بعدة نتائج لعل أهمها عدم ملائمة مؤشر الليبور طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** مؤشر الليبور، المرابحة للأمر بالشراء، المصارف الإسلامية.

### Résumé

cette mémoire a abordé l'un de plus importants thèmes dans le domaine des formules de la finance des banques islamiques on peut citer la formule la plus appliquée celle le mourabaha pour donner un ordre d'achat. cette mémoire titrée sous: de relier de prix au ventes ultérieures à partir de libor dans banques islamiques le vente avec le profit pour donner un ordre d'achat est un exemple où on traite ce titre à partir de la question suivante: jusqu'à où on peut profit l'index libor pour déterminer le profit dans les formules de profit pour donner un ordre d'achat dans les banques islamiques? La réponse de ce problème abordé est en trois section. Cette mémoire à conclu avec plusieurs. Mais le résultat le puls important celle de l'inadéquation d'index libor avec la nature de travail des banque islamique.

**Les mots clés:** l'index libor; le mourabaha pour donner un ordre d'achat; les banques islamiques.

# مقدمة

## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

يعد دخول المصارف الإسلامية إلى القطاع المصرفي العالمي إضافة جديدة وزيادة في القوة المالية للقطاع المصرفي ككل، خاصة وأن المصارف الإسلامية تطبق أحدث أنظمة الرقابة المصرفية وفق أفضل الممارسات الدولية، كما استطاعت أن تكون كياناً متميزاً لها حيث أصبحت أعمدة الاقتصاد الوضعي في البلاد التي أنشئت فيها. ويمكن النظر إلى الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها من عملية تحديد أسعار المنتجات المقدمة، حيث لا بد أن تكون أسعار تلك المنتجات وبالأخص منتج المرابحة بالمستوى الذي يضمن تغطية تكلفة أمواله وتحقيق أرباح، وهذه هي نقطة البداية في تحديد أسعار المنتجات الإسلامية المختلفة، وفي مرحلة ثانية يجب محاولة تحديد العوامل الأخرى والواجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد السعر المصرفي، بحيث تكون هذه المرحلة موازية تماماً لهدف تحقيق العائد المستهدف على الاستثمار وبالتالي العمل على تحقيق نسبة عائد مربحة على أموال التي يتم استخدامها أو استثمارها.

ويعتبر حال المصارف الإسلامية كحال الناس تماماً فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي، ونجد فيهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وكذلك المصارف الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عالٍ بالمنهج الشرعي، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى المصارف الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقواعد التي تسيّر عليها المصارف الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً، فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ، أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ.

ومن أكثر المعاملات المستعملة في المصارف الإسلامية بيع المرابحة للأمر بالشراء حيث تحتل المركز الأول من بين صيغ الاستثمار المتبعة في المصارف الإسلامية، وذلك لاعتبارات عدة منها انخفاض درجة المخاطرة بشكل كبير مقارنة مع بقية الأدوات الأخرى مثل المضاربة والمشاركة وتحقيق عائد أفضل على الاستثمار المتحقق، وكذلك لكونها أداة تمويل قصيرة الأجل تساعد المصرف على استرداد أمواله بسرعة وتوظيفها في عملية أخرى، وحاجة المصارف الإسلامية للسيولة بشكل مستمر.

## مقدمة

ولقد استندت بعض المصارف الإسلامية في تحديد الربح في صيغة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور، الذي يعد المؤشر العالمي المستخدم في الإقراض في البنوك الوضعية.

### أولاً. أهمية الموضوع:

يعد تحديد الربح في المصارف الإسلامية في صيغة المرابحة للأمر بالشراء عن طريق مؤشر الليبور أهمية كبرى تتمثل في:

- 1- تتمثل الأهمية الكبرى لهذا الموضوع في توضيح أسبقية الشريعة الإسلامية لوضع المبادئ التي أن أحسنًا تطبيقها حققت لنا السيادة والريادة.
- 2- تستمد الدراسة أهميتها من خلال تناول موضوع حديث نسبيًا، حيث تعتبر قرارات تحديد الأسعار من القرارات المهمة بموضوع الدراسة والرسائل الجامعية، والأبحاث المقدمة في المؤتمرات و الندوات.
- 3- تمثل المصارف الإسلامية بديلاً للمصارف التقليدية، لذا فهي تمنح الفرصة للأفراد والمؤسسات الذي يفضلون التعامل وفق ما تمليه الشريعة الإسلامية لتمويل مشاريعهم وتوظيف أموالهم.
- 4- تعد الربحية من أهم مؤشرات نجاح المصارف وهدفًا هامًا للمحافظة على استمرار مسيرة البنوك، وهو هدف أساسي أيضا للمصارف الإسلامية ولكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- 5- بيع المرابحة للأمر بالشراء هي الصيغة الأكثر اعتمادًا في المصارف الإسلامية، والأقل مخاطر بالنسبة للعميل والمصرف.

### ثانياً. إشكالية الموضوع:

تقدمت الصيرفة الإسلامية كثيرا خلال تاريخها القصير، فجاءت المصارف الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية تتماشى مع تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، فاجتهدت للبحث عن صيغ لتوظيف أموالها، وكان من بين هذه الصيغ صيغة المرابحة، التي تعتبر من أهم وأكثر الصيغ التمويلية استعمالا.

## مقدمة

ومن خلال ذلك تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من مؤشر الليبور في تحديد الربح في صيغة المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما حقيقة التسعير؟ وما مفهوم البيع الآجل؟
- ما مفهوم مؤشر الليبور؟ وكيف يتم حسابه؟
- وما هي المعدلات المناظرة لمؤشر الليبور؟
- وما المقصود بتسعير المربحة؟ والعوامل المؤثرة في تحديد سعر المربحة في المصارف الإسلامية؟

### ثالثاً. فرضيات البحث:

- 1- يعد مؤشر الليبور من المؤشرات العالمية المستخدمة في الإقراض، في البنوك الوضعية.
- 2- ارتبطت بعض المصارف الإسلامية في تحديد الربح في التعامل بالمربحة بمؤشر الليبور.
- 3- يتلاءم مؤشر الليبور مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.
- 4- يعد مؤشر الليبور من المخاطر على صيغة المربحة.

### رابعاً. أسباب اختيار الموضوع:

#### أ- الأسباب الذاتية

- 1- حداثة الموضوع حرك في نفسي حب الاستطلاع عليه.
- 2- رغبتني في دراسة المواضيع الاقتصادية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وخاصة المواضيع التي تختص بالمصارف الإسلامية.

#### ب- الأسباب الموضوعية

## مقدمة

- 1- قلة المراجع التي تعالج مثل هذه المواضيع المتعلقة بتسعير المربحة بمؤشر الليبور في المصارف الإسلامية.
- 2- لجوء المصارف الإسلامية إلى الاسترشاد بمؤشر الليبور في تعاملاتها.
- 3- معرفة حكم ربط أرباح المربحة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور.
- 4- الكثير من الدراسات السابقة لموضوع المربحة للأمر بالشراء اقتصر على التطرق إليها بصفة عامة، كصيغة تمويل وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية مهملين عنصر مهم وهو تسعير المربحة بمؤشر الليبور في المصارف الإسلامية.

### خامسًا. أهداف البحث:

يرجى من هذا البحث التوصل إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يأتي:

- 1- التعرف على التسعير وبيان آراء الفقهاء في حكمه.
- 2- إبراز العلاقة بين البيع الآجل وبيع المربحة للأمر بالشراء.
- 3- بيان مفهوم مؤشر الليبور، وبيان طريقة حسابه والمعدلات المناظرة له.
- 4- التطرق إلى تعريف تسعير المربحة والعوامل المؤثرة في تحديد سعر المربحة في المصارف الإسلامية.
- 5- بيان حكم ربط البيوع الآجلة بمؤشر الليبور، وخاصة أرباح المربحة للأمر بالشراء.
- 6- إثراء الرصيد المكتبي في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

### سادسًا. الدراسات السابقة:

1- آلية تحديد معدلات ليبور، وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، محمد إبراهيم السحبياني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات بديلة عن معدل الفائدة، المنعقدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1-2 مايو 2007. وجاءت هذه الدراسة موجزة فتكلم صاحبها عن مؤشر ليبور، ومقارنة تقويم معدلات ليبور بالتقويم عند الفقهاء، والمؤشرات المالية الإسلامية البديلة عن معدلات ليبور ولقد استفدت

## مقدمة

منها كثيرًا في المبحث الأول، المعنون بالإطار النظري لمؤشر الليبور، والمبحث الثاني أيضا.

2- معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، سامر مظهر قنطقجي، وهو كتاب، (مؤسسة الرسالة، 2003). قام الباحث بتقسيم عمله إلى ثلاثة فصول، تطرق من خلالها إلى أهمية المؤشرات في القرارات الاستثمارية، وتقنيات إعداد مؤشر ليبور. والبديل المقترح معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية.

3- نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للمعاملات الآجل، محمد البلتاجي، بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31-مايو- 3 يونيو 2009م. تناول الباحث أهمية وجود مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة والشروط الواجبة توافرها في المؤشر المقترح، وتناول مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي واختلافه عن التمويل التقليدي، و الانتقادات العديدة التي وجهت للمصارف الإسلامية نتيجة استخدام مؤشر الفائدة.

وما تضيفه دراستي هذه أولا التطرق إلى التسعير والبيع الآجل وعلاقة البيع الآجل بالمرابحة للأمر بالشراء، وبيان تسعير المرابحة والعوامل المؤثرة في تحديد سعر المرابحة في المصارف الإسلامية، ثم حكم ربط أرباح المرابحة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور في المصارف الإسلامية.

### سابعًا. المناهج المتبعة في الدراسة:

1- المنهج الوصفي: اعتمدت عليه في الجانب النظري من خلال سرد جملة من التعريفات والحقائق، وسرد صور المرابحة أيضا.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال البحث في معطيات الموضوع، وتتبع ما وضع من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وتتبع آراء العلماء وأدلتهم في التسعير.

3- المنهج التاريخي: عند التعرض لتاريخ معدلات ليبور. وحين تعرضت أيضا إلى ترجمة الأعلام.

## مقدمة

4- المنهج المقارن: اختلف العلماء في جواز حكم ربط أرباح المرابحة بمؤشر الليبور لذلك استخدمت المنهج المقارن لأنه مناسب لمعرفة الراجح من الخلاف.

### ثامناً. منهجية البحث:

التزمت أثناء كتابة المذكرة بمنهجية محددة وأذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتين: (٠)، مع تخين الخطِّ.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تميزاً لكلام المعصوم p. عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجد، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء- إن وُجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو موطأ مالك- رحمهم الله- فإنني أكتفي بالعزو إليهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أسعى إلى تخريجه من بعض كتب السنة، مع إيراد درجة الحديث عن أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدرُ أو المرجعُ نفسهُ، ثم أرفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: المؤلف، المؤلف، رقم جزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر. وفهرس المصادر والمراجع مرتب ترتيباً ألفبائياً.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فعن التوثيق يكون كالاتي: عنوان صاحب المقال(الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على

## مقدمة

أن أذكر سائر المعلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: عنوان المقال، سنة الصدور، جهة الصدور - إن وجدت - ومكانها.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر الاسم الأول وأردفه بكلمة: "آخرون".

8- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافةً إلى المعلومات السابقة: مادة كذا قبل رقمي الجزء والصفحة.

9- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فإنني أصدر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفياً، فالعزو يكون حينئذ خالياً من كلمة "يُنظر".

10- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسمائهم في المتن.

11- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتتهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط أثبت الموجود وحده.

### تاسعاً. خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية؛ وفيما يلي شرح موجزة لهذه الخطة:

**مقدمة:** ذكرت فيها أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمناهج المتبعة، وكذا المنهجية المتبعة في تحريره، وعرض موجز لخطته، وذكر بعض الصعوبات التي واجهتني في معالجة هذا الموضوع.

**مبحث تمهيدي:** خصصته حول مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة. ولقد قسمته إلى مطلبين: أولاً- تناولت فيه حقيقة التسعير من خلال تعريفه وأهميته وشروطه وحكمه. ثانياً مفهوم البيع الآجل من خلال تعريفه وحكمه والحكمة التشريعية منه وعلاقته بالمرابحة للأمر بالشراء.

**المبحث الأول:** سلطت فيه الضوء على الإطار النظري لمؤشر الليبور. حيث قسمت المبحث إلى مطلبين: أولاً ماهية مؤشر الليبور، ثانياً طريقة حساب معدلات الليبور والمعدلات المناظرة له.

## مقدمة

**المبحث الثاني:** جعلته لتسعير المرابحة في المصارف الإسلامية؛ حيث قسمت المبحث إلى مطلبين: أولاً- مفهوم تسعير المرابحة في المصرف الإسلامي، وذلك من خلال تعريف تسعير المرابحة، والعوامل المؤثرة في تحديد سعر المرابحة في المصارف الإسلامية. ثانياً حكم ربط أرباح المرابحة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور، وذلك من خلال بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، وبيان الرأي الراجح.

**خاتمة:** وذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، كما دونت فيها أهم التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

**الفهارس:** في نهاية البحث جعلت فهارس فنيّة ممثلة في: فهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع والمحتويات؛ حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى جزئيات البحث.

### عاشراً. صعوبات البحث:

1- قلة وندرة المراجع التي تربط بين مؤشر الليبور وتحديد الربح في المصارف الإسلامية.

2- صعوبة التعامل مع المصطلحات الاقتصادية والمراجع أيضاً خاصة المتعلقة بمؤشر الليبور، لأنه هذا الأخير هو أداة تستخدم في الاقتصاد الوضعي الذي يصعب فهمه في تخصص المعاملات المالية المعاصرة الإسلامية بمعهدنا.

3- تشعب الموضوع وقصر المدة الزمنية لإنجاز هذا الموضوع.

مبحث تهديدي:

مفاهيم عامة حول التسعير والبيع

الآجلة

المطلب الأول: حقيقة

التسعير

المطلب الثاني: مفهوم البيع

الآجل

# مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

لقد اهتم الإسلام بالمعاملات التجارية وأرسى لها قوانين شرعية فنظم العقود والبيع والأسواق وحرم الربا والغش والاحتكار لكونهم ظلماً حراماً وأحل التجارة والبيع بالتراضي. واهتم الإسلام أيضاً بقضية التسعير لما لها من أثر على الحياة الاقتصادية للأفراد، فالإسلام لم يحرم التسعير تحريماً صريحاً ومطلقاً كبقية الحرمات كالحم الخنزير والدم وغيرهم، لكنه رأى في التسعير ظلماً عاماً وترك الباب مفتوحاً أمام اجتهاد الفقهاء في بعض المسائل التي تحكمها التغيرات الزمانية والمكانية. واهتم أيضاً بالبيع الآجلة لأنها قد احتلت موقعا في غاية الأهمية من المعاملات المالية وأصبحت عماد عمليات المؤسسات المصرفية<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: حقيقة التسعير

في هذا المطلب توضيح لحقيقة التسعير وذلك ببيان تعريفه في اللغة والاصطلاح، وذكر أهميته وشروطه وحكمه.

### الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً

**1- لغة:** مأخوذة من **أَسْعَرَ**، وهو مصدر من **سَعَّرَ** ومعناه تقدير **السَّعْرَ** وتحديد، فتسعير الشيء أن يجعل له سعراً معلوماً ينتهي إليه<sup>2</sup>.

**2- اصطلاحاً:** للتسعير عدة تعريفات منها:

**أولاً:** هو أن يحدد لأهل السوق سعر لبيعوا عليه فلا يتجاوزونه<sup>3</sup>.

**ثانياً:** هو أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا

<sup>1</sup> - محمد زيدان، مانع فاطمة، آلية التسعير بين الطوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية، ص1.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مادة: سعر، 365/4.

<sup>3</sup> - الباجي، المنتقى شرح الإمام الموطأ مالك، 18/5.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

يبعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة<sup>1</sup>.

ثالثا: هو القيمة النقدية للوحدة الواحدة من السلعة أو الخدمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التسعير:

يعد التسعير مبدءاً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، فيكشف لنا عن خصوصية الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة.

ومن ناحية أخرى، يظهر لنا دور الفقهاء في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها مثل ضرورة التسعير في حالات معينة ويكون واجبا عندما يتحقق الظلم بين أحد المتعاملين داخل السوق أي عندما يظلم المنتجون أو البائعون<sup>3</sup>.

ثم بمعرفة حكم التسعير، يظهر لنا جليا موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية، لأن التسعير على مذهب من يقول به، سلطة بيد الحاكم، للحد من التصرفات التجارية المناقضة لميزان العدالة.

فأصل في تصرفات الإنسان الحرية، لأن الرضا في العقود أساس العامة، فيقيد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية. وهكذا، الإسلام لا يجعل من الحرية الاقتصادية هدفا يسعى إليها الفرد، كما كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي. ولا يجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته وإرادته، كما هو في النظام الاقتصادي الشيوعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الشوكاني، نيل الأوطار، 274/5.

<sup>2</sup> - بشير العلق وآخرون، استراتيجيات التسويق، ص 134.

<sup>3</sup> - أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 457.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 457.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يجوز الإمام بالتدخل في شؤونهم، لأنهم أحرار في تصرفاتهم مادام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: شروط التسعير في الاقتصاد الإسلامي

هناك العديد من الشروط:<sup>2</sup>

تواطؤ البائعين ضد المشترين: وهذا معناه أن البائعين إذا اتفقوا فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو اتفق المشترين فيما بينهم على تحديد سعر معين للكيد بالتجار، وإرغامهم على البيع بسعر معين فيه فائدة للمشتريين وفيه ضرر للبائعين كما يحدث في المزادات في زماننا هذا، فإنه يحق للحاكم في مثل هذه الحالة أن يتدخل لجبر الناس بالبيع بسعر محدد. قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

حاجة الناس للسلعة: بمعنى أن الناس إذا كانوا في حاجة إلى هذه السلعة بحيث لا يستعطون الاستغناء عنها فتكون السلعة ضرورية، وعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لها سعراً إذا قام التجار برفع سعرها.

احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة: فإذا وجدنا طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعتها، كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل، حتى لا يمكنهم من ظلم الناس.

احتكار المنتجين أو التجار: وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب كبير في ارتفاع الأسعار.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 458.

<sup>2</sup> - التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، ماهر حامد محمد الحولي، ص 6-7.

# مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

## الفرع الرابع: حكم التسعير في الفقه

للتسعير أحكام في الفقه الإسلامي. وبيان أحكام التسعير من جانبين:

- الجانب الأول: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها. اختلف الفقهاء على رأيين رأي يمنع التسعير، ورأي يجيزه<sup>1</sup>.

المانعون اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في الأسعار. واستدلوا بما يلي<sup>2</sup>:

قال الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29].

وَعَنْ أَنَسٍ<sup>3</sup> قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>4</sup>.

المجيزون القول بجواز التسعير مطلقا حتى في الأحوال العادية، وقد علل هذا القول بأن مصلحة الناس تكون بالتسعير ومنع الغلاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص208.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص208-209.

<sup>3</sup> - أنس: هو أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري البصري، خادم الرسول ﷺ يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، اختلف في وقت وفاته فقيل: سنة 91هـ وقيل 92هـ. وقيل 103هـ، ويقال انه آخر من مات بالبصرة من أصحاب ﷺ. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/74-75.

<sup>4</sup> - رواه الترميذي في سننه، أبواب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: 1314، 597/3. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

<sup>5</sup> - عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص210.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

– الجانب الثاني: التسعير في حالة الغلاء. للفقهاء في هذه المسألة رأيان<sup>1</sup>

المانعون ذهب كثير من الشافعية والحنابلة، والمالكية، إلى القول بمنع التسعير إذا غلا السعر. واستدلوا بي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>2</sup> أَنَّهُ قَالَ «أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَرَ لَنَا، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو اللَّهَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَرَ لَنَا، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»<sup>3</sup>.

المجيزون ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر واستدلوا بقول النبي  $\rho$  أنه قال «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»<sup>4</sup>. وجه الدلالة في هذا الحديث "أن هذا الذي أمر به النبي  $\rho$  من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة للتسعير."

وأن النبي  $\rho$  نهي أن يبيع حاضر لبادي أي أنه عليه الصلاة والسلام نهي أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه، غلا الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح—لما فيه من زيادة السعر على الناس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> – أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المكنى بأبي هريرة، من أكثر الصحابة رواية وحفظاً لأحاديث النبي  $\rho$ ، قدم المدينة مهاجراً في العالم السابع للهجرة، وسكن الصُّفَّة، توفي رضي الله عنه سنة 58هـ بالمدينة المنورة. ينظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 348.

<sup>3</sup> – رواه أبو داود في سننه، أبواب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: 3450، ص 321. قال: الألباني صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 3450/1.

<sup>4</sup> – رواه مسلم في صحيحه، باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، حديث رقم: 1501، 1286/3.

<sup>5</sup> – عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص 211–214.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

الرأي الراجح: من خلال ما سبق من الآراء، تبين لنا ترجيح رأي عمر سليمان الأشقر<sup>1</sup>، وذلك لعدة أمور نذكر منها:<sup>2</sup>

- حرمة التسعير في الأحوال العادية التي تكون فيها طبيعية بعيدة عما يعرف بالتحايل والغش والاحتكار والتواطؤ.

- حرمة التسعير في الأحوال التي يكون فيها غلاء طبيعي، وليس في مقدور التجار الحيلولة دونه أو الحد منه لكون الأمر خارجا عن إرادتهم.

- جواز التسعير في الأحوال التي يكون الغلاء فيها بسب مباشر أو غير مباشر يتبع إدارة الإنسان، ويخضع لهواه حيث تلعب الأهواء والشهوات والمطامع دورها في الموضوع، وهذا يتجلى بشكل واضح في حالة الاحتكار والاستغلال، أو إنفاق أرباب السلع المنتجين أو الجالبين على فرض سعر معين.

- إن مسألة التسعير تتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة دون التفريق بين متاع ومتاع، أي أي لا أرى التسعير محصورا فيما يتعلق بالأقوات، بل أرى جوازه في كل ما يحتاج إليه أبناء الأمة.

ومن ناحية أخرى لا بد من ضرورة التسعير في الوقت الحالي ومتابعة الأسعار ومراقبتها وارتفاع الأسعار يؤدي إلى التضخم، وفي ما يلي بيان ذلك:

---

<sup>1</sup> - عمر سليمان الأشقر: هو عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، أحد علماء الدين السنة شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان الأردن، وبعدها عميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء، ثم تفرغ للبحث والكتابة، وأصدر عددا جيدا من الكتب والأبحاث، ومن مؤلفاته: أصل الاعتقاد، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، توفي سنة 2012م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 2017/04/02م، في الساعة 3:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<sup>2</sup> - عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص 216-217.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

**أولاً- تعريف التضخم:** هو كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار<sup>1</sup>.

**ثانياً- أسباب التضخم:** للتضخم عدة أسباب نذكر منها<sup>2</sup>

1- ارتفاع التكاليف الإنتاجية: قد يحدث ارتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة ارتفاع التكاليف، لأن كل زيادة في تكاليف تؤدي إلى زيادة الأسعار.

2- استيراد معظم السلع والخدمات من الخارج: يظهر هذا السبب في الاقتصاديات الصغيرة والمفتوحة على الاقتصاديات الأخرى والتي تستورد معظم احتياجاتها من السلع والخدمات من الخارج، ويظهر هذا نتيجة الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات، من ما ينعكس على ارتفاع أسعار بيعها في الأسواق المحلية.

**ثالثاً- آثار التضخم الاقتصادية**

تؤدي ظاهرة التضخم إلى العديد من التي تؤثر سلباً على الاقتصاد، ومن أهمها: <sup>3</sup>

**1- أثر التضخم على القوى الشرائية للنقود:**

تؤدي الارتفاعات المستمرة في الأسعار إلى فقدان النقود جزء من قوتها الشرائية مما ينعكس في إضعاف ثقة الأفراد بوحدة العملة الوطنية، مما يؤدي بالأفراد إلى إنفاق دخولهم على الاستهلاك الحاضر وشراء السلع المعمرة والعقارات والعملات الصعبة ويضعف الادخار وبالتالي تفقد وظيفتها كمخزون للقيمة.

<sup>1</sup> - غازي حسين عناية، التضخم المالي، ص22.

<sup>2</sup> - سعيد هتهات، دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، ص18-19.

<sup>3</sup> - حسين كركاشه، أثر التضخم على المحتوى الإعلامي للقوائم المالية، ص20.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

### 2- أثر التضخم على ميزان المدفوعات:

يؤدي ارتفاع معدلات التضخم إلى التأثير سلباً على ميزان المدفوعات، حيث يؤدي التضخم إلى ارتفاع السلع المنتجة محلياً الأمر الذي يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية، فيؤدي إلى انخفاض حجم الصادرات، بإضافة إلى ذلك يزيد الطلب على السلع المستوردة لانخفاض أسعارها، مقارنة بالسلع المماثلة لها المنتجة محلياً، وينجم عن الزيادة في الواردات مع انخفاض حجم الصادرات إلى تحقيق عجز في الميزان التجاري<sup>1</sup>.

### 3- تأثير التضخم على توزيع الثروة:

خلال فترات التضخم يعاد توزيع الثروات في المجتمع بشكل قد يكون عشوائياً، فالأفراد الذين خفضت مداخيلهم الحقيقية نتيجة الارتفاع المستمر للأسعار قد يؤدي بالتصرف في ثرواتهم الحقيقية بالبيع، وذلك للمحافظة على مستوى معين من الاستهلاك كانوا قد اعتادوا عليه من قبل، مثل ذلك أصحاب العقارات السكنية، ومما يشجعهم أكثر على البيع هو ارتفاع القيمة النقدية لهذه الأصول وبذلك تنتقل ملكية هذه الأصول تناقصت من الذين تناقصت دخولهم الحقيقية إلى الذين تزايدت مدخلهم الحقيقية<sup>2</sup>.

### 4- أثر التضخم على أسعار الفائدة

تتخذ بعض الإجراءات من أجل تشجيع المقرضين المتضررين من التضخم على تقديم أموالهم إلى المؤسسات المالية، من بينها آلية تحديد السعر الفائدة باعتبار معدل التضخم المتوقع، وذلك من خلال إضافة ما يسمى علاوة التضخم إلى سعر الفائدة بهدف تعويض الخسارة، ويتم

$$R = I - F$$

حسابها حسب المعادلة كما يلي:

R: معدل الفائدة الحقيقي، I: معدل الفائدة الكلي (الاسمي)، F: معدل التضخم المتوقع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 20.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 22.

# مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

## المطلب الثاني: مفهوم البيع الآجل

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيوع الآجلة ومشروعيتها وحكمة من تشريعه والعلاقة بينه وبين المراجعة للأمر بالشراء.

### الفرع الأول: تعريف البيع الآجل:

لتعريف البيع الآجل لغة لا بد من تعريف البيع والآجل كمفردة لفظية وكمركب.

**1- البيع لغة:** باع الشيء يبيعه يباع وأباع الشيء عرضه للبيع وباعه البيعه والبيعة واستباعه الشيء سأله أن يبيعه منه<sup>1</sup>.

**2- اصطلاحاً:** هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً<sup>2</sup>.

**1- الأجل لغة:** أجل الشيء أي مدته ووقته الذي يحل فيه. وهو مصدر أجل الشيء أجل أجلا من باب تعب. وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا. والآجل على وزن فاعل خلاف العاجل.<sup>3</sup>

**2- الأجل اصطلاحاً:** هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها تسليم الثمن<sup>4</sup>.

**البيع الآجل:** هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل أي مدة مستقبلية، وهو ضد البيع الحال أو بيع نقداً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الرازي، مختار الصحاح، مادة: باع ص43.

<sup>2</sup> - بن قدامي، المغني، 480/3.

<sup>3</sup> - الفيومي، المصباح المنير، مادة: أجل/1/6.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 5/2.

<sup>5</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، 147/5.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

### الفرع الثاني: مشروعيته

الأصل في البيع الآجل الإباحة، وهو الحكم العام للبيع، وقد تعثره الأحكام التكلفة الأخرى.

ومشروعية البيع الآجل متفق عليها في الجملة، أي بإرجاء الكلام عن كيفية تقدير الثمن فيه، هل تمت زيادته بسبب الأجل أو لا.<sup>1</sup> وقد استدلت القائلون بمشروعية البيع الآجل بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]. وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282].

### الفرع الثالث: الحكمة التشريعية في البيع الآجل

وجه الحكمة في تشريع البيع المؤجل تعلق حاجة الإنسان بما في يد غيره ولا سبيل إلى المبادلة غالبا إلا بالعوض. ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة. والحكمة في قبول الدين (ومنه الثمن) التأجيل دون العين مراعاة الحاجة، فان العين معينة ومشاهدة المبيع المعين حاصل وموجود فلا داعي لجواز ورود الأجل عليه. أما الدين فهو مال حكمي يثبت في الذمة، فهو غير حاصل ولا موجود، ولذا شرع جواز تأجيله وفقا للمدينين لتمكينهم من تحصيل ذلك خلال الأجل وأدائه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل ص 17.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 18-19.

# مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

## الفرع الرابع: علاقة البيع الآجل بالمراجحة للآمر بالشراء

قبل أن أتطرق إلى العلاقة سيتم تقديم مفهوم مختصر للمراجحة الأمر بالشراء.

أولاً: تعريف المراجحة لغة واصطلاحاً.

**1- لغة:** رِبْحٌ فِي تِجَارَتِهِ بِالْكَسْرِ رِبْحًا. وَ الرَّبْحُ وَ الرَّبْحُ بِفَتْحَتَيْنِ مِثْلُ شَبَّهِ وَشَبَّهِ اسْمٌ مَا رَبِحَهُ وَكَذَا الرَّبَاحُ بِالْفَتْحِ وَتِجَارَةٌ رَابِحَةٌ أَيْ يُرْبِحُ فِيهَا. وَ أَرْبَحُهُ عَلَى سِلْعَتِهِ أَعْطَاهُ زُبْحًا وَبَاعَ الشَّيْءَ مَرَابِحَةً<sup>1</sup>.

**2- اصطلاحاً:** المراجحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على جملة، مثل أن يقول: "اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين"، وإما على التفصيل وهو أن يقول "تربحني درهما لكل دينار، أو غيره"<sup>2</sup>.

## ثانياً- تعريف بيع المراجحة للآمر بالشراء

فقد عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها: " هو شراء المصرف سلعة بطلب عميله بئمن معجل، ومن ثم بيعها بئمن مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على المواعدة بينهما، ملزمة في بعض المصارف وغير ملزمة في مصارف أخرى"<sup>3</sup>.

## ثالثاً- صور بيع المراجحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

لبيع المراجحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية عدة صور نذكر منها:

**1 صورة الأولى:** وتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر مسبق لمقدار الربح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الرازي، مختار الصحاح، مادة: ربح، ص116.

<sup>2</sup> - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص413.

<sup>3</sup> - رفيق يونس المصري، بيع المراجحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، (مقال) ص5.

<sup>4</sup> - بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 79/2.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

مثال أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية إن يشتري له جهاز من الأجهزة اللازمة بمواصفات معينة، ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه، مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز ويجوزه في ملكه، ثم يبيعه للآمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا الحق الضرر بالجهاز يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للآمر بالشراء الخيار في شراء السلعة إذا كانت مطابقة للمواصفات التي طلبها<sup>1</sup>.

### 2 الصورة الثانية: وتبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح<sup>2</sup>.

ومثال ذلك كأن يرغب شخص بشراء سيارة من موديل معين، بثمن مقسط، أو مؤجل فييدي رغبته بذلك لمصرف إسلامي، فيقوم المصرف بشراء هذه السيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكومي، بنفسه أو عن طريق وكيل، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، كمائة ألف دينار أو درهم، ثم يبيعها للعميل الذي أبدى رغبته بشرائها، ووعدهم بالشراء، وذلك بثمن مؤجل أو مقسط، قدره مائة وعشرون ألف دينار أو درهم، ويأخذ العميل رهناً معيناً، ويتم قبل شراء المصرف للسيارة بالاتفاق بالمواعدة، أي وعد من العميل بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع، ويكون الوعد ملزماً لكلا الطرفين<sup>3</sup>.

3 صورة الثالثة: وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الالتزام بالوعد لأحد الفريقين، العميل أو المصرف<sup>4</sup>. ومثال ذلك كأن يتقدم العميل للبنك معبراً عن رغبته للحصول على تمويل بالمراجحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم وعداً ملزماً بشرائها بعد أن يملكها البنك، وبعد شراء البنك لهذه السلعة له حسب الشروط، وحسب الربح المتفق عليه، ثم يقوم

<sup>1</sup> - حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص112.

<sup>2</sup> - بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 80/2.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص68-69.

<sup>4</sup> - أحمد سالم ملحم، بيع المراجحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص112.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

البنك بالتعاقد مع العميل المشتري إما بتسليم مباشر أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم<sup>1</sup>.

وبهذا تتضح العلاقة الوثيقة بين المراجحة للآمر بالشراء، وبين البيع المؤجل، فهناك - في الواقع العلمي - شبه تلازم بين التأجيل للثمن وبين أسلوب المراجحة للآمر بالشراء. والفرق الوحيد بينهما هو الأساس المتبع في تحديد الثمن فهو في البيع المؤجل قائم على المساومة، وفي بيع المراجحة قائم على اعتماد الثمن الأصلي أو التكلفة وإضافة ربح معلوم للطرفين بالمبلغ أو بالنسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شوقي بوقريبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، ص 21.

<sup>2</sup> - عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، ص 37-38.

## مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة

### خلاصة المبحث:

خلصنا في هذا المبحث إلى أن التسعير هو أن يحدد لأهل السوق سعر لبيعوا عليه فلا يتجاوزونه. ويعد التسعير مبدءاً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام. وللتسعير شروط منها تواطؤ البائعين ضد المشترين وحاجة الناس للسلعة. والبيع الآجل في اصطلاح الفقهاء هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أي أضيف دفع الثمن إلى اجل أي مدة مستقبلية وهو ضد البيع الحال. وأنه مشروع ووجه الحكمة في تشريع البيع المؤجل تعلق حاجة الإنسان في يد غيره ولا سبيل للمبادلة غالباً إلا بالعرض.

والعلاقة بين المراجعة للآمر بالشراء والبيع المؤجل فهناك شبه تلازم بين التأجيل للثمن وبين المراجعة للآمر بالشراء. والفرق الوحيد بينهما هو الأساس المتبع في تحديد الثمن فهو في البيع المؤجل قائم على المساومة، وفي بيع المراجعة قائم على الاعتماد الثمن الأصلي وإضافة إلى ربح معلوم للطرفين بالمبلغ.

المبحث الأول:

الإطار النظري لمؤشر الليبور

المطلب الأول: ماهية مؤشر الليبور

المطلب الثاني: طريقة حساب معدلات

ليبور والمعدلات المناظرة له

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

### المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

يعد مؤشر الليبور من المصطلحات الحديثة في الفكر الاقتصادي الوضعي، والتي اشتهرت باسم معدلات ليبور، واكتسبت قبولاً واسعاً، حتى أصبحت المعدلات المرجعية لأسعار الفائدة الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل وفي تسعير العديد من عقود المشتقات المالية منذ سنة 1986م، وأصبحت تستخدم صراحة أو ضمناً في تسعير العديد من المنتجات المالية الإسلامية مثل المرابحة وغيرها. لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الليبور وطريقة حسابه والمعدلات المناظرة له.

#### المطلب الأول: ماهية مؤشر الليبور

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق؛ إلى التعريف بالليبور من خلال عرض مجموعة من التعريفات. ثم انتقل بعد ذلك إلى تاريخ معدلات الليبور وأهميته ومرجعياته.

#### الفرع الأول: تعريف مؤشر الليبور

**أولاً:** هو سعر الإقراض بين البنوك في لندن، والتي يتم إصدارها من قبل رابطة البنوك البريطانية ويتم إصدارها بشكل يومي<sup>1</sup>.

**ثانياً:** يعد الليبور من الأكثر المؤشرات المالية العالمية المستخدم في الإقراض وهو اختصار لعبارة London Inter-Bank Offered Rate، وهو يمثل معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك الدولية في سوق لندن<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** هو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل. ويحسب يومياً بواسطة جمعية البنوك البريطانية (BBA)، ويعد علامة تجارية مملوكة للجمعية. وتعاقدت الجمعية مع رويتر لإدارة عملية حساب ليبور، وبثه عالمياً بشكل يومي بعد الساعة

<sup>1</sup> - محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ص 680.

<sup>2</sup> - محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، ص 9.

# المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

الحادية عشر صباحاً بتوقيت لندن، وتنشر المعدلات في موقع الجمعية بعد مرور أسبوع على تحديدها، كما يوجد بموقع الجمعية جميع المعدلات التاريخية لليبور منذ إنشائه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تاريخ معدل الليبور وأهميته

### أولاً: تاريخ

أطلقت جمعية البريطانيين (BBA) معدل ليبور رسمياً بحلول عام 1986م بثلاث عملات فقط في البداية هي الدولار الأمريكي، الين الياباني والجنيه الإسترليني.

نشأ معدل ليبور كمقياس معياري موحد لتسعير قروض الشركات بأسعار فائدة متغيرة، وقد تزامن استحداثه مع ظهور الحاجة العامة لمعدل مرجعي يمكن أن يعوّل عليه عند التعامل بالمشتقات المالية القائمة على سعر الفائدة مثل عقود الفائدة الآجلة وعقود مبادلات أسعار الفائدة في الأسواق الدولية، والتي تتطلب مقاييس معيارية موحدة وشفافة لمعدلات الفائدة<sup>2</sup>.

### ثانياً: أهمية مؤشر الليبور

وتتمتع معدلات الليبور بأهمية كبيرة دولياً للأسباب التالية:

1- حظيت معدلات الليبور بأهمية تاريخية مكنتها من ترسيخ مكانتها عبر الزمن، وفرض استخدامها كمعايير مرجعية، حتى في الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>.

2- توفر معدلات الليبور سلة متنوعة من أسعار الفائدة سواء من حيث المدة أو العملات الدولية الرئيسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات ليبور، ص 4-5.

<sup>2</sup> - جون كيف، عودة إلى الأسس؛ ما هو الليبور (مقال) على الرابط التالي

<http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2012/12/pdf/fd1212a.pdf> ص 32.

<sup>3</sup> - محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات الليبور؛ وإمكانية الاستفادة منها، لحساب مؤشرات مالية إسلامية، ص 3.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 4.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

- 3- تثبت المعدلات عالمياً وآنياً عبر أكبر شركات بث المعلومات المالية والدولية.
- 4- تتميز الآلية المستخدمة في تحديد معدلات ليبور بشفافية عالية، تضعف احتمال قيام البنوك المشاركة بالتلاعب في تحديدها.
- 5- يسهم في تحديد معدلات ليبور أكبر البنوك الناشطة في السوق، و أكثر ملائمة.
- 6- التوسع في استخدام معدلات ليبور كمرجع في العديد من الأوراق والمشتقات المالية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أوجه استخدام مؤشر الليبور

تستخدم معدلات ليبور كسعر مرجعي في تسعير العديد من الأوراق والمشتقات المالية أبرزها:

\*أسعار الفائدة على ودائع العملات الرئيسية: يمثل الاستخدام المباشر لليبور في تسعير القروض قصيرة الأجل.

\*عقود سعر الفائدة الآجلة (Forward Rate Agreements (FRA): وهي عبارة عن عقود آجلة، يدفع أحد طرفيها سعر الفائدة ثابت مقابل استلام سعر فائدة متغير، مرتبط بأحد معدلات ليبور. ولا تتضمن العقود تبادلاً للقروض خلال مدة العقد، بل تتم التسوية بدفع الفروق بين سعري الفائدة نقداً بعد مقاصتها، وتتم التسوية في بداية المدة الآجلة، ويسبقها بيومين المقاصة اعتماداً على الطريقة المتبعة في تحديد سعر الفائدة لكل عملة.

\*عقود أسعار الفائدة المستقبلية قصيرة الأجل (Futures Short Term Interest Rate (STIR): وهي في الواقع، عقود سعر فائدة آجلة ولكنها نمطية بطريقة تمكن من تداولها في الأسواق المستقبلية المنظمة، في حين تتم عقود سعر الفائدة الآجلة بشكل ثنائي خارج الأسواق المالية المنظمة.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص4.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

\* عقود المبادلات: وهي عبارة عن محفظة تضم توليفة من عقود سعر الفائدة الآجلة، وتمثل هذه العقود الحصة الأكبر من سوق المشتقات المالية.

\* السندات معومة الفائدة Floating Rate Notes: وهي عبارة عن سندات تدفع عوائد متغيرة، مرتبطة بأحد معدلات ليبور، ويتكون سعر الفائدة في هذه الحالة من معدل متغير (وهو أحد معدلات الفائدة لليبور) مضافاً إليه معدل ثابت يسمى الفرق Spread مثال: (معدل الفائدة المتغير يساوي معدل ليبور بالدولار الأمريكي لثلاثة أشهر + 2%) ، وتدفع أغلب السندات المعومة فوائد ربع سنوية، وفي هذه حالة يعتمد معدل ليبور في بداية الفترة (قبل ثلاثة أشهر) وليس معدل ليبور السائد عند الدفع.

\* القروض المجمععة Syndicated Loan: وهي القروض التي ترتبها مجموعة من البنوك لأحد المستثمرين، والتي يتم تصميمها عادة لتدفع فائدة معومة (متغيرة) تتغير كل ثلاثة أو ستة أشهر بناء على أحد معدلات ليبور، ويتم طرح هذه القروض على المستثمرين في الأسواق الثانوية، وأبرز من يشتريها عادة صناديق الاستثمار، ويتم تصنيف هذه القروض من قبل شركات التصنيف الائتماني لتقييم جدارتها الائتمانية، كما هو الحال بالنسبة لسندات الشركات.

\* القروض العقارية معومة الفائدة Floating Rate Mortgage: وهي قروض بفوائد لتمويل شراء المساكن، غير أن فوائدها متغيرة عادة ما تكون حسب أحد معدلات الفائدة لليبور.

\* صكوك الإجارة الإسلامية معومة العائد: وتقوم على مبدأ إعطاء عائد متغير مرتبط أحد معدلات ليبور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 4-5.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

### المطلب الثاني: طريقة حساب معدلات ليبور والمعدلات المناظرة له

يعد مؤشر ليبور من المؤشرات المهمة المستخدمة في الإقراض في المصارف التقليدية، ومن خلال هذا المطلب سيتم ذكر طريقة حساب ليبور والمعدلات المناظرة له.

#### الفرع الأول: حساب ليبور

يتم في كل يوم عمل رسمي حساب 150 معدلاً لليبور؛ حيث يتم حساب 15 معدلاً حسب المدة (يوم، أسبوع، أسبوعين، ومن شهر إلى 12 شهراً)، لعشر عملات رئيسية هي: (الجنيه الإسترليني، الدولار الأمريكي، الين الياباني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، اليورو، الكورونا الدانمركية، الكورونا السويدية، الدولار النيوزلندي).

وقد وضعت جمعية البنوك البريطانية آلية لحساب معدلات ليبور بالتشاور مع كبار المتعاملين في السوق. وتقوم الجمعية بمراجعة الآلية من فترة لآخرى لضمان مواكبتها للتطورات الجديدة في مجال التشريعات وتقنيات الاتصالات والمعلومات<sup>1</sup>. ويتم حساب معدلات الليبور في البنوك الوضعية بالخطوات التالية:

#### الخطوة الأولى: وتتمثل في النقاط التالية

1- تحدد الجمعية بالتشاور مع كبار المتعاملين في السوق مجموعة بنوك لكل عملة، (8 أو 12 أو 16)، للمساهمة في تحديد معدلات ليبور خمسة عشر الخاصة بالعملة.

2- معايير اختيار البنوك المساهمة:

\* السمعة. \* حجم نشاطها في السوق (تقدم بشكل سري كل ربع سنة).

\* خبرتها في العملة ذات العلاقة. \* تقييمها الائتماني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - موقع جمعية البنوك البريطانية على شبكة الإنترنت [www.bba.org.uk](http://www.bba.org.uk) 2017/01/24.

<sup>2</sup> - محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات ليبور، ص 9.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

3- عدد البنوك المساهمة حاليا ( 8 لأربع عملات، 12 لعملتين، و16 لأربع عملات).

4- تراجع قائمة البنوك المساهمة على الأقل مرة واحدة سنويا.

عدد البنوك المساهمة في تحديد معدلات ليبور للعملات العشر.

16	الدولار الأمريكي USD
16	الجنيه الإسترليني GBP
16	اليورو EUR
16	الين الياباني JPY
12	الفرنك السويسري CHF
12	الدولار الكندي CAD
8	الدولار الأسترالي AUD
8	الدولار النيوزلندي NZD
8	الكرونا الدنماركية DKK
8	الكرونا السويدية SEK

المصدر: بالاعتماد على معطيات موقع جمعية المصرفيين البريطانيين متاح على الرابط:

<http://www.bbalibor.com/panels>

الخطوة الثانية: من التعليمات التي يجب أن تلتزم بها البنوك المساهمة عن تقويم عروضها:

1- يقدم كل البنك المعدلات التي يكون مستعدا عندها لاقتراض مبلغ معقول الحجم<sup>1</sup>.

2- القرض غير مضمون، ومحكوم بقانون إنجلترا و ويلز.

3- تقدم المعدلات بخانات عشرية لا تقل عن اثنين ولا تزيد عن خمسة.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص10.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

4- ترسل البنوك المساهمة معدلاتها لرويتز بين الساعة "11" و "11:10" صباحا حسب توقيت لندن<sup>1</sup>.

5- يحدد كل بنك معدلاته باستقلالية عن البنوك والعملات الأخرى.

الخطوة الثالثة: وتتمثل في النقاط التالية<sup>2</sup>

1- تقوم البنوك المساهمة لكل عملة بتقديم عروضها لرويتز.

2- ترتب العروض من الأعلى إلى الأدنى.

3- يتم استبعاد أعلى وأدنى ربيع من المعدلات المعروضة لتحديد تأثير المعدلات المتطرفة.

4- تحسب معدلات ليبور لذلك اليوم بحساب المتوسط الحسابي للعروض المتبقية.

5- تثبت المعدلات للسوق في حدود الساعة 11:45.

6- تستمر أسعار الفائدة في التغيير خلال اليوم، وقد تختلف عن معدل ليبور المعلنة.

<sup>1</sup> - سامر مظهر قنطقجي، مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية، ص11.

<sup>2</sup> - محمد بن إبراهيم السحبياني، آلية تحديد معدلات ليبور، ص10-12.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

مثال عدد البنوك المساهمة (8)<sup>1</sup>.

~~%5.9~~

~~%5.7~~

%5.4

$$\%5.2 = \frac{5.0+5.1+5.3+5.4}{4}$$

%5.3

4

%5.1

%5.0

~~%4.8~~

~~%4.7~~

في هذا المثال يوجد قيم متطرفة ولهذا تم حذف أعلى وأدنى القيمة.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 13.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

المثال 02: هو عبارة عن مقابلة مع دكتور، حيث افترضنا عدم وجود قيم متطرفة فيه وتم حسابه من خلال حالتين وسنبينه في الآتي<sup>1</sup>.

1- نحسبه دون حذف القيمة الأولى والأخيرة

%5.9

% 5.8

%5.7

%5.6 =  $\frac{5.2+5.3+5.4+5.5+5.6+5.7+5.8+5.9}{8}$

8

%5.5

%5.4

%5.3

%5.2

<sup>1</sup> - من إعداد الطالبة بناء على المقابلة مع الدكتور غربي هشام، يوم الأربعاء 2017/04/05 الساعة 1:00 .

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

2- نحسبه مع حذف القيمة الأولى والأخيرة

~~%5.9~~

% 5.8

%5.7

$$\%5.55 = \frac{5.3+5.4+5.5+5.6+5.7+5.8}{6}$$

%5.6

6

%5.5

%5.4

%5.3

~~%5.2~~

لو حتى في اختلاف القيمتين عن الأولى لكنهما متشابهتان .

# المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

معدلات ليبور المحسوبة في تاريخ 01 مارس 2007.

اليوم / العملة	اليورو	الدولار الأمريكي	الجنيه الإسترليني	الين الياباني	الفرنك السويسري	الدولار الكندي	الدولار الأسترالي	الكورونا الدانماركية	الدولار النيوزلندي	الكورونا السويدية
يوم	0,02071	0,16800	0,47250	0,09286	-0,01400	0,96000	2,98600	-0,03875	2,56800	1,12750
أسبوع	0,02329	0,19270	0,48125	0,10214	-0,01000	1,00000	3,03800	-0,03625	2,59200	1,20250
أسبوعين	0,03357	0,19990	0,49063	0,11357	-0,01000	1,03000	3,09200	-0,02375	2,62400	1,25750
شهر	0,05214	0,20870	0,49313	0,13086	-0,00800	1,05400	3,14200	0,00000	2,64800	1,36250
شهرين	0,09857	0,25350	0,50625	0,14657	-0,00200	1,14500	3,18800	0,08750	2,73000	1,39750
3 أشهر	0,12857	0,30600	0,51500	0,17571	0,01200	1,23500	3,23800	0,14750	2,82800	1,43000
4 أشهر	0,15643	0,36310	0,55625	0,20714	0,02800	1,34200	3,28400	0,23250	2,88000	1,54750
5 أشهر	0,18929	0,43450	0,62750	0,25014	0,04900	1,43500	3,32800	0,32750	2,96200	1,64750
6 أشهر	0,22143	0,50825	0,66688	0,28229	0,06900	1,52300	3,37000	0,39000	3,02000	1,72750
7 أشهر	0,25500	0,57600	0,72000	0,32857	0,09200	1,59300	3,41600	0,44500	3,06200	1,77000
8 أشهر	0,29429	0,63050	0,79125	0,37143	0,11400	1,66600	3,47600	0,50750	3,10800	1,80250
9 أشهر	0,32786	0,68600	0,84375	0,40543	0,14240	1,72600	3,52400	0,56750	3,13800	1,84500
10 أشهر	0,36143	0,73700	0,89250	0,43571	0,17340	1,79000	3,55400	0,59500	3,17400	1,88000
11 شهر	0,39786	0,78750	0,95250	0,46286	0,21340	1,86800	3,62600	0,63000	3,24400	1,91250
12 شهر	0,44000	0,84350	1,01375	0,48714	0,25640	1,94800	3,68200	0,65250	3,33800	1,94250

المصدر: بالاعتماد على معطيات موقع جمعية المصرفيين البريطانيين على الرابط:

<http://www.bbalibor.com/panels>

مزايا حساب ليبور:

\* الشفافية: يتم إعلان جميع العروض التي تقدمها البنوك المساهمة على شاشات رويتر وغيرها من الشركات المتخصصة ببث المعلومات المالية، وهو ما يضمن عدم تعارض مصالح البنوك مع المعدلات التي تضعها.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

\*تحييد أثر المعدلات المتطرفة: من خلال استبعاد أعلى وأدنى معدلات عند حساب كل معدل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المعدلات المناظرة لليبور

تستخدم أغلب الدول في العالم ذات النظام البنكي المتطور معدل مشابه لليبور، كمؤشر يستخدم لتسعير فائدة القروض المتبادلة بين بنوكها، حيث نجد أن الحروف الهجائية الأربعة الأخيرة لمصطلح ليبور أي (يبور ibor) استخدمت في تسمية هذه المعدلات، مثلاً: (Sibor) وهذه التسمية لمعدل الفائدة تشترك فيه أكثر من دولة، منها معدلات الفائدة المستخدمة بين البنوك في سنغافورة، والمتبع على نطاق واسع في شرق آسيا، كما يرمز في الوقت نفسه لمعدل الإقراض المستخدم بين البنوك السعودية، ونجد في مصر يطلق عليه كايبور (Caibor)، وفي الكويت كيبور (Kibor)، وفي أمستردام آيبور (Aibor)، وفي الإمارات المتحدة إيبور (Eibor)، وفي زيورخ زيبور (Zibor). ونلاحظ أن هناك ارتباطاً كبيراً بين المعدلات التي يتم تحديدها للعملة نفسها في المراكز المالية المختلفة، فعلى سبيل المثال نجد أن معدلات ليبور للين الياباني ترتبط بشكل كبير مع معدلات تيبور (Tibor) معدل الإقراض المتبادل بين البنوك في طوكيو والذي تحدده جمعية البنوك في اليابان، وترجع الفروقات التي يمكن أن تحدث فيما بينها إلى اختلاف مخاطر الائتمان المرتبطة بالبنوك المساهمة في تحديد هذه المعدلات، حيث تدخل علاوة المخاطر الائتمانية في تحديد معدلات ليبور للبنوك اليابانية وغيرها، وتعتبر هذه العلاوة من أهم العناصر في تحديد تيبور (Tibor) معدل الإقراض المتبادل بين البنوك اليابانية، نظراً لتعرض النظام البنكي الياباني لأزمة في التسعينيات من القرن الماضي أثرت على الملائة الائتمانية، لذلك برز فارق مخاطر (يعتبر صغيراً) بين ليبور (Libor) وتيبور (Tibor)، وهو ما يطلق عليه بـ (العلاوة اليابانية Japan premium)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات ليبور، ص 15.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة لليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، ص 8-9.

## المبحث الأول: الإطار النظري لمؤشر الليبور

### خلاصة المبحث

أن لليبور عدة تعريفات منها هو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل. بدأ تحديده في بداية 1986، للحاجة العامة لمعدل مرجعي يمكن أن يعول عليه عند التعامل بالمشتقات المالية. وأنه يتم في كل يوم عمل رسمي حساب 150 معدلاً لليبور، أي 15 معدلاً حسب المدة وذلك لعشر عملات رئيسية هي:

(الجنيه الإسترليني، الدولار الأمريكي، الين الياباني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، اليورو، الكورونا الدانمركية، الكورونا السويدية، الدولار النيوزلندي).

ويوجد تقريبا في كل دولة ذات نظام بنكي متطور معدل مشابه لليبور، يستخدم لتسعير فائدة القروض المتبادلة بين البنوك.

ويتم تحديد هذه المعدلات بطرق مشابهة لتحديد ليبور وقد يعتمد بعضها عليه بشكل مباشر.

المبحث الثاني:

تسعير المرابحة في  
المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم السعر  
المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: حكم ربط أرباح  
المرابحة للأمر بالشراء بمؤشر  
الليبور

## المبحث الثاني: تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية

### المبحث الثاني: تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية

إن الاهتمام المتزايد بالخدمات المصرفية الإسلامية دفع الكثير من المهتمين بالمنتجات المالية الإسلامية للبحث عن وسائل وطرق لتسعير الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية بما أن فلسفة هذه المصارف تقوم بالأساس على المشاركة بالربح والخسارة والتي يكون من الصعب أحياناً قياسها إلا بعد الانتهاء المصرف من تقديم الخدمة المطلوبة على عكس ما هو موجود في المصارف التقليدية؛ حيث إن تكلفة الائتمان تحدد بموجب سعر الفائدة وعليه يمكن قياس تسعير بقية الخدمات، وبناء على هذا يمكن أن تحدد علاقة العملاء مع المصرف على اعتبار أن التكلفة عامل محدد لاتخاذ القرار في طلب التمويل من عدمه، وهنأ يتأثر عامل التسعير، إضافة عنصر الكلفة بظروف السوق وعامل المنافسة<sup>1</sup>. سيتم من خلال هذا المبحث تناول النقاط التالية: مفهوم السعر المصرفي وحكم ربط أرباح بيع المراجعة للآمر بالشراء بمؤشر الليبور.

### المطلب الأول: مفهوم تسعير المراجعة في المصرف الإسلامي

قبل التطرق إلى تعريف تسعير المراجعة، و ذكر العوامل المؤثرة في تحديد سعر المراجعة في المصارف الإسلامية، سنعرف السعر المصرفي الإسلامي أولاً، وهو المقابل أو الأجر الذي يحصل عليه البنك الإسلامي نتيجة لبيعه خدمات مصرفية ومالية لعملائه<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تعريف تسعير المراجعة:

يمكن تسعير تمويل المراجعة من خلال المعدل الموزون لتكلفة الأموال في المصرف. فإذا كان هذا المعدل = 3% مثلاً فإن المصرف الإسلامي لن يقبل أن يكون العائد السنوي على

<sup>1</sup> - غسان الطالب، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية (مقال)، على الموقع التالي

.2017/02/14-http://www.alghad.com/articles/899732.

<sup>2</sup> - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة، ص 173.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

استثماره أقل من هذا الرقم بأي حال من الأحوال. لذا يكتفي البنك بإضافة نسبة معينة إلى هذه النسبة تتناسب مع مخاطر طالب التمويل ومدة التمويل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد سعر المراجحة في المصارف الإسلامية

هناك عدة عوامل على المصرف الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديده لسعر المراجحة وهي كالآتي:<sup>2</sup>

1 عنصر الأجل: اتجهت المصارف إلى توسيع نطاق المراجحة على أساس تخفيض النسبة للعمليات القصيرة الأجل وزيادتها في العمليات الطويلة الأجل، وعليه فإن سعر المراجحة يتأثر ارتفاعا وانخفاضاً بحسب الأجل ومدى قربه أو بعده، فإن كان الأجل قريباً كانت الزيادة في الربح كبيرة، وإذا كان للأجل حظ في الثمن، فإن هذا الحظ يذهب في زيادة سعر المراجحة، ويشترط أن تكون هذه النسبة محددة بصفة قاطعة عند هذا البيع، وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يجوز للمصرف الإسلامي عند تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد أن يزيد في سعر المراجحة مقابل الأجل لأنه قد حصل اتفاق بينهما على الثمن والربح.

2 نوع المراجحة (نوع البضاعة): بالرغم من كون سعر المراجحة يتحدد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين وليس لهامش الربح حد معين يتقيد به التجار في معاملاتهم، فإنه على المصرف الإسلامي ألا يسعر المراجحة بنسب ثابتة على مختلف أنواع السلع والعمليات مسترشداً في ذلك سعر الفائدة الربوي السائد في السوق، (فلكل سلعة طبيعتها وظروف شرائها وبيعها)، حتى لا يفرغ عملية المراجحة من مضمونها الاقتصادي والشرعي وتصبح كأنها عملية إقراض الثمن للمشتري مراجحة، وبالتالي فإن سعر المراجحة يجب أن يختلف بحسب نوع البضاعة وأجل السداد بما يؤثر على إجمالي الثمن الذي يزيد في البيع الآجل عنه في البيع النقدي.

<sup>1</sup> - محمد القطان، نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة، ص36.

<sup>2</sup> - هناء محمد الحنيطي، ساري سليمان ملاحيم، أثر سعر المراجحة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن (2000-2013) (مقال)، ص769-770.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

3 شخص العميل: إن عملية حساب الربح وتقديره هي أمر خارج عن التصرف العقدي، فمن حق البائع أن يزيد في الربح أو ينقص بما يراه محقق للمصلحة ويرضى به العميل لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح دون نظر مباشر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل طرف، وعليه يجوز للمصرف أن يحدد أو يفرض سعر المراجحة أعلى في مراجحات لاحقه لنفس العميل لأسباب يراها وجيهة، مثل تأخره في السداد أقساط المراجحة، كما يجوز له تحديد سعر المراجحة خاص بالنسبة للعملاء المحولة ورواتبهم لديه يختلف عن سعر المراجحة الخاص بباقي العملاء<sup>1</sup>.

4 مخاطر التمويل بالمراجحة: من المخاطر التي تواجه صيغة المراجحة: المخاطر الشرعية والمصرفية، وذلك في حالة عدم التزام المصارف الإسلامية بالسلامة الشرعية والمصرفية، وأيضا المخاطر الائتمانية والتي تتمثل في عدم التزام العملاء بتسديد الأقساط التمويل في مواعيد استحقاقها، مما يترتب عليه فوات فرصة إعادة استثمار هذه الأحوال خلال فترة التأخير، وبالتالي حرمانها من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار، وهو ما يستدعي منها مضاعفة الجهود عند دراسة عمليات التمويل قبل الموافقة عليها وتنفيذها، مما يترتب على ذلك ارتفاع في تكلفة منح التمويل ومتابعته، وقد تقوم المصارف الإسلامية برفع سعر المراجحة على العميل (عند عقد مراجحة جديدة) كأحد الإجراءات لتقليل اثر هذه المشكلة على المصرف.

5 عناصر التكاليف الفعلية في عقد المراجحة: لقياس تكلفة عقد المراجحة الذي يبرمه المصرف مع العميل يتطلب الأمر تجديد العناصر الآتية: معرفة الثمن الأول للسلعة المشتراه والمصروفات الخاصة بها حتى استلامها من قبل المصرف، تحديد قيمة الدفعة المقدمة بالاتفاق بين المصرف والعميل، تحديد عدد الأقساط وقيمة كل منها، وتحديد مدة السداد، وفي المصارف الإسلامية يشكل سعر المراجحة تكلفة التمويل لدى العميل والعائد على التمويل لدى المصرف، لذلك يمثل الارتفاع في سعر المراجحة حافزا للمصرف على التوسع في منح التمويل المصرفي، ومن ناحية أخرى يساهم الارتفاع في تقليل الطلب على التمويل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص770.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص770.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

6 العائد على الاستثمار: من الأهداف الشائعة الاستخدام في المصارف الإسلامية العمل على تحقيق نسبة عائد مرجحة على الأموال التي يتم استخدامها أو استثمارها. وبالنسبة للمصارف يكون الهدف من تحديد السعر هو تحقيق نسبة عائد على الأموال المستثمرة في المصرف، وتبعاً لذلك تحدد الأسعار على أساس تحقيق نسبة معينة من العائد يمكن قبولها من قبل المستثمرين لأموالهم في المصرف. وعموماً هذا الهدف يتطلب معلومات دقيقة وكثيرة حول مراكز التكاليف وحجم الإيرادات المتوقعة لتحديد مستوى العائد على الاستثمار<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حكم ربط أرباح المراجحة للآمر بالشراء بمؤشر الليبور

لقد صار تحديد الربح في المراجحة للآمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية عن طريق مؤشر الليبور، وتكون الأرباح العائدة للبنك من معاملة المراجحة، أرباح غير ثابتة، بل متغيرة مع عدد الأشهر والأيام، ولا تسجل في سجل سجلات البنك، بل تسجل مع نهاية كل شهر، بعد تسويتها مع النسبة العالمية للأرباح  $(libor) + 2\%$  أو أكثر أو أقل<sup>2</sup>. وحيال هذا الواقع ظهرت عدة آراء عند الفقهاء والاقتصاديين:

فمنهم من يرى أن هذا المؤشر معيب في ذاته ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تتضمن مجموعة من الأمور المنهية عنها شرعاً مثل الربا والجهالة والغرر، لذلك لا بد من وضع مؤشر إسلامي يتوافق مع مبادئ الأحكام الشرعية.

ومنهم من يرى أنه ليس هناك حرج شرعي في الاستعانة بمؤشر الفائدة<sup>3</sup>، والمدرسة التبريرية التي تضم بعض الفقهاء حيث يبررون استخدام هذا المؤشر لعجزهم عن إيجاد بديل له<sup>4</sup>، لذا سيتم عرض هذه الآراء.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 770-771.

<sup>2</sup> - ينظر: حسام الدين عفانة، بيع المراجحة المركبة كما تجرّه المصارف الإسلامية في فلسطين، ص 20-21.

<sup>3</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان، التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات، ص 22.

<sup>4</sup> - سامر قنطقجي، أوهاج بادا نين محمد عمر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، ص 2.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

### الفرع الأول: آراء المخالفين

قالوا أن الربح يكون غير معلوم سلفاً، و العلم المسبق بقيمة الربح الثابتة، شرط من شروط صحة المراجحة، وهو هنا لا يتوافر<sup>1</sup>.

ونظام الليبور نظام معتمد لدى البنوك الربوية في العالم العربي، ومع الأسف الشديد أن بعض البنوك الإسلامية قد انزلت في هذا المنزلق الربوي الخطير، فصارت تربط أرباح بيع المراجحة للآمر بالشراء بنظام الليبور، فتكون الأرباح التي يحصل عليها البنك الإسلامي غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، ولا يتم البت بمقدار الربح عند توقيع عقد المراجحة، بل تُسجل مع نهاية كل شهر عند دفع القسط المستحق، بعد تسويتها مع نظام الليبور (Libor + 2%) أو أكثر أو أقل<sup>2</sup>.

ولا بد أن نقرر أن من شروط صحة بيع المراجحة أن يكون الثمن معلوماً وأن يكون الربح معلوماً، وهذا ما قرره المجامع الفقهية والمؤسسات التي تعنى بشؤون المصارف الإسلامية، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المتعلق بالمراجحة ما يلي: [يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجحة للآمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن. يجب أن يكون الربح في عقد المراجحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: حسام الدين عفانة، بيع المراجحة المركبة كما تجرّه المصارف الإسلامية في فلسطين، ص 21.

<sup>2</sup> - حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، 107/1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 108/1.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين].

وجاء في الضوابط الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي - مصرف إسلامي - ما يلي: للبنك أن يفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المراجحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (libor) أو السيور (sibor). ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محددًا، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالمؤشر أو بالزمن. ولا بد من توضيح ما ورد في الضوابط السابقة بخصوص الاسترشاد بمؤشر الليبور في مرحلة المواعدة في عقد المراجحة، وليس في مرحلة العقد، فمن المعلوم أن المواعدة في المراجحة تكون قبل عقد بيع المراجحة، ولا تعتبر عقد بيع، وبالتالي لا مانع شرعاً من الاسترشاد بمؤشر الليبور في هذه المرحلة، كمؤشر لتحديد نسبة الربح في البنوك الإسلامية في بيع المراجحة للآمر بالشراء وغيره من معاملاتهما فلا يوجد في الشريعة طريقة لحساب الربح، والمعول في المعاملات هو على صيغة العقد لا على طريقة الحساب، فإذا كان بيعاً وجب أن يكون مكتمل الأركان تام الشروط خالياً من الربا والغرر والغش والغبن... إلخ، فإذا توفر ذلك فلا أهمية للطريقة التي حسب بها الربح، وهذا يعني أن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة مقبول إذا كانت صيغة البيع صحيحة<sup>1</sup>.

وهناك فرق واضح بين الحالتين السابقتين وهما: 1- الاسترشاد بمؤشر الليبور لتحديد نسبة الربح في مرحلة المواعدة في بيع المراجحة للآمر بالشراء. 2- ربط الأرباح بمؤشر الليبور فتكون الأرباح غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، وتتم تسويتها مع النسبة العالمية للمؤشر مثل: (Libor + 2%). ففي الحالة الأولى لا تعدو العملية عن استرشاد، فلا تؤثر في صحة العقد، بينما في الحالة الثانية يربط الربح بمؤشر الليبور، فيؤدي ذلك إلى جهالة الربح وعدم معلوميته، وهذا يؤدي إلى بطلان عقد المراجحة. لأن من شروط صحة عقد المراجحة أن يكون الربح معلوماً ومحددًا، وربطه بمؤشر الليبور ينافي ذلك حيث يجعله متذبذباً، فإذا ارتفع

<sup>1</sup> - المرجع السابق، 108-109.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

مؤشر الليبور ارتفع الربح وإذا انخفض مؤشر الليبور انخفض الربح. وهذا الربط بمؤشر الليبور يحول بيع المراجحة إلى معاملة باطلة، لاشتمالها على غرر فاحش مفسد للعقد.

إذا تقرر هذا فإن البنوك الإسلامية بحاجة ماسة لاعتماد مؤشرات لقياس الربح بخلاف ما هو معتمد في البنوك الربوية حتى تتميز البنوك الإسلامية في أعمالها عن البنوك الربوية وحتى تتعد ابتعاداً تاماً عن الشبهات. وقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن، بالإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات. وقد بُحثت مسألة إيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية، في عدد من الندوات وكتبت بعض الأبحاث في ذلك، وخرجت بمقترحات جيدة لإيجاد مؤشر شرعي في المعاملات الإسلامية، منها:<sup>1</sup>

1- يمكن اللجوء إلى آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية)

ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي.

2- يمكن اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطي أقرب رقمين.

3- البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة. ولما كان المؤشر هو شكل من أشكال التسعير فإن مؤشر سعر الفائدة هو عبارة عن دليل يسترشد به العاملون في السوق لتسعير أعمالهم من إقراض واقتراض أو في تقييم الاستثمارات و مقارنة ريعها وجدواها. لذلك فإن تحديد مؤشر الفائدة هو شكل من أشكال التسعير بغض النظر عن مضمونه الشرعي. ويرى ابن تيمية<sup>2</sup> ضرورة التسعير عندما

<sup>1</sup> - حسان الدين عفانة، حساب الأرباح في البيوع الآجلة بربطها بمؤشر الليبور (مقال)، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،

. 17/02/2017. <http://www.kantakji.com/financial.engineering>

<sup>2</sup> - ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، ولد بجران سنة 661هـ هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار، كان من كبار الحنابلة، فهو الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، الأصولي المفسر

## المبحث الثاني: تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية

يخشى من الاحتكار بقوله: <sup>1</sup> إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامها بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به <sup>2</sup>. أما عن آلية تحقيق ذلك، فيقول ابن تيمية: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد، حتى يرضوا ولا يجربون على التسعير. والرضا عامل مهم في زرع الثقة والطمأنينة بين أفراد السوق مما يعني ازدهار ونمو التبادل واستقرار في الأسعار مما يؤدي لحركة تجارية تنعش الدخل، أما العكس أي إكراه البائعين على البيع بسعر معين دون النظر لتكاليفهم فإنه يؤدي إلى فساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس <sup>3</sup>.

وتلجأ أسواق البورصة حالياً لأمر مشابهة لتحديد أسعار الصرف، أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يومياً من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية، أي المصارف بما فيها المصرف المركزي.

فابن تيمية جمع وجوه أهل السوق وفي البورصة الوسطاء المقبولين، والإمام عند ابن تيمية قابلها المصارف وزاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه. لذلك يمكن اللجوء إلى إحدى الطرق الثلاث السابقة بعد تكوين هيئة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مهمتها إعداد المعيار، إضافة إلى لجنة إشراف مؤلفة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأساتذة جامعيين وممارسين وخبراء من ذوي السمعة والشهرة في عالم الاستثمار، وهي التي ستكافئ الإمام عند ابن تيمية، حيث تستأنس اللجنة بالمعيار

---

الواعظ، قامت بينه وبين الصوفية منازعات، توفي سنة 728هـ ودفن بمقابر الصوفية بدمشق له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، 4/491.

<sup>1</sup> - سامر مظهر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة، ص 21.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 22.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 40-41.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

المحسوب بإحدى الطرق المذكورة سابقاً لمقابلة هيئة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المنازلة والمساومة وصولاً للرضا الذي يحقق مصلحة الطرفين دون إكراه<sup>1</sup>.  
وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً ربط نسبة الربح في بيع المراجحة بمؤشر الليبور في مرحلة العقد، لأنه يؤدي إلى جهالة مفسدة للعقد، ولا بأس بالاستئناس بمؤشر الليبور في مرحلة المواعدة، حتى يوجد بديل لمؤشر إسلامي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آراء المؤيدين

تتميز آلية حساب معدلات ليبور بالبساطة والعدالة، وتعتبر نوع من التقييم، فقد يكون من المناسب مقارنته بالتقييم لدى الفقهاء<sup>3</sup>.

أولاً: تعريف التقييم في اصطلاح الفقهاء هو تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو حكماً<sup>4</sup>. وهو أيضاً تقدير قيمة الشيء وتحديد سعره<sup>5</sup>.

ثانياً: الشروط التي اشترطوها في المقومين وهي: 1 العدد؛ فلا بد من اثنين على الأقل لأن التقييم من قبل الشهادة. 2 الخبرة؛ بأن يكون خبيراً بالشيء المراد تقويمه، وما قد يطرأ عليها من ارتفاع أو هبوط والعوامل المؤثرة في ذلك. 3 العدالة (الأمانة)؛ وهي صلاح الدين مع اعتدال الأقوال والأفعال. 4 انتفاء الغرض؛ بأن يكون خالياً من الغرض فيما يتصل بالتقويم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سامر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة، ص 21-22.

<sup>2</sup> - <http://www.yasaloona.net/> 13/02/2017.

<sup>3</sup> - ينظر: محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات الليبور وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، ص 1.

<sup>4</sup> - الحضير، التقييم في الفقه الإسلامي، ص 34.

<sup>5</sup> - محمد عمر، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص 126.

<sup>6</sup> أبو حجلة، متى يبقى «الليبور» بديلاً معيارياً لتسعير المنتجات الإسلامية (مقال)، على الموقع التالي

<http://www.alyaum.com/article/3102043> 2017/02/24.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

وحيث إن اختلاف المقومين في تقدير القيمة أمر وارد فقد تعددت الأقوال في القيمة المعتبرة على الأقوال هي أنه يؤخذ بالأكثر أو بالوسط أو بالأقل. هذا إذا كان الاختلاف الخلاف بين مقومين اثنين، أما إذا كان الخلاف بين أكثر من ذلك فإن أمكن ترجيح فريق منهم على سواه. بزيادة خبرة فيؤخذ بقوله، لأن التقويم أساسه الخبرة بأن تعذر الترجيح فيؤخذ برأي الفريق الأكثر عدداً، فإن تساوا بالعدد فإنه يؤخذ بقيمة وسط، وقد يراد بالوسط ما فوق الأقل ودون الأكثر مطلقاً كما لو اختلف المقومون على ثلاثة أقوال فقال بعضهم عشرة وقال بعضهم أحد عشر وقال بعضهم ثلاثة عشر، فإن أحد عشر هي الوسط هنا من بين تلك الأقوال؛ إذ هي فوق الأقل (وهو عشرة) ودون الأكثر (وهو ثلاثة عشر). وقد يراد بالوسط ما يسمى بالمعدل، وهو ناتج قسمة مجموع الأعداد التي قيل بها على عدد الأقوال<sup>1</sup>.

وبناء على آلية تقويم ليبور والتقويم عند الفقهاء، نلاحظ مواطن شبه بين آلية ليبور والتقويم عند الفقهاء سواء في اختيار المقومين (البنوك المساهمة) أو طريقة حساب القيمة (معدلات ليبور). ففيما يتعلق باختيار القومين، نجد أن يشترطون أن لا يقل عددهم عن اثنين، وعدد المقومين لمعدلات ليبور عن ثمانية كما يشترط الفقهاء في المقومين الخبرة؛ ويشترط أن يكون المقومين لمعدلات ليبور من الخبراء في السوق والعملية التي يقومون بمعدلاتها<sup>2</sup>.

أما العدالة وانتفاء الغرض التي يشترطها الفقهاء فمتحققة من خلال شفافية آلية تحديد معدلات ليبور، والتي تضم عدم تعارض مصالح البنوك المقومة مع المعدلات التي تضعها<sup>3</sup>.

واعتبروا أن استخدام مؤشر عام يتأثر فيه كل الأطراف في عقد التمويل هو أقرب للعدالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن إبراهيم السحبياني، آلية تحديد معدلات ليبور، وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، ص13.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص13.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 14.

<sup>4</sup> - أبو حجلة، متى يبقى «الليبور» بديلاً معيارياً لتسعير المنتجات الإسلامية (مقال) على الموقع

التالي <http://www.alyaum.com/article/3102043> 2017/02/24

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

ولأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على أساليب التمويل على الصيغ القائمة على المدائنة، بدلا من المشاركة، مما أدى تشابه هيكل العائد والمخاطر للأدوات المطبقة في المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، واضطرارها إلى ربط تسعير منتجاتها لمؤشرات الفائدة السائدة وخاصة معدلات ليبور<sup>1</sup>.

واستخدام ليبور في تسعير بعض العقود والأدوات الإسلامية، ليس محظورا إذ العبرة بشرعية العقد المنفذ في البنك الإسلامي. فربط هامش الربح بأسعار الفائدة مقبول. إذا كانت صيغة العقد صحيحة بعيدة عن قواعد التحريم من الربا والغرر<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الرأي الراجح

هو الرأي الأول حيث إن الفائدة في العرف المصري هي الثمن المدفوع نظير التنازل عن منفعة النقود، وهذا عين الربا عند جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، وصدرت من مجامع الفقه الإسلامي قرارات ممانعة بهذا الصدد، منها قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاده الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985 رقم (2/10)، كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القروض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

وأن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

إذن فإن مؤشر الليبور لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنها تأخذ من سعر الفائدة سندًا ومرجعية لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عمرو السوادي، إيجاد مؤشر إسلامي يعتمد على توجه المصارف الإسلامية نحو المشاركة بدلا من الدين (مقال)، على الموقع التالي <http://www.kantakji.com/riba> 2017/02/26.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية

واقترح عدد من علماء الاقتصاد الإسلامي مؤشرات أخرى بدلا من مؤشر الفائدة سعر الفائدة، ومن هذه المقترحات:

مؤشر معدل الأرباح. حيث يمكن الاعتماد على آلية الربح كمعيار يحكم إدارة سوق النقد حيث إنه: أكثر منطقية فكريا، وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصاديًا، فحصة صاحب المال في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويضمن استخدام الكفاء لها في كافة الأنشطة. فكلما زاد الربح المتوقع من الاستثمار جديد عن المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزعم الاستثمار فيه وفقا لواقع عدم التيقن وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه فعلا والعكس تماما صحيح... وهذا النموذج (آلية معدل الربح) يحقق العدالة بين رب المال وبين رب العمل في حالات الكساد والرواج ويشارك سويا في المخاطرة<sup>2</sup>.

مؤشر الربحية المضاعفة (تكلفة الفرصة البديلة) يقصد بالفرصة البديلة "المضاعفة" في هذا المقام بأنها الربحية الفائتة التي كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال في أفضل المشروعات البديلة التالية. فلو أحد المصارف الإسلامية لديه أموالاً قابلة للاستثمار مقدارها مائة مليون دينار، وأمامه عدة بدائل استثمارية مشروعة، فإنه سوف يقوم بترتيبها من حيث الأفضلية من وجهة نظره، وفي ضوء ما لديه من معلومات وما عليه من محددات، ثم يختار أحدهم، وفي هذه الحالة تقاس ربحية الفرصة البديلة على أساس الربحية المتوقعة من المشروع التالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان، التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات، ص23.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، ص24-25.

<sup>3</sup> - حسين حسين شحاتة، إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة، ص216-217.

## المبحث الثاني: تسعير المراجحة في المصارف الإسلامية

مؤشر معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار الذي توزعه المصارف الإسلامية لقياس المعاملات الآجلة<sup>1</sup>.

### خلاصة المبحث

السعر المصرفي الإسلامي هو المقابل أو الأجر الذي يحصل عليه البنك الإسلامي نتيجة لبيعه خدمات مصرفية ومالية لعملائه. وتسعير المراجحة هو ذلك الهامش الربحي الذي يفرضه المصرف الإسلامي على عملائه عند منحهم تمويل مصرفي بصيغة بيع المراجحة، حيث يتحدد الهامش عادة من خلال نسبة مئوية من التكلفة، والذي لن يقبل المصرف الإسلامي أن يكون العائد على استثماره أقل من هذا السعر. وهناك عدة عوامل على المصرف الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديده لسعر المراجحة وهي: عنصر الأجل، نوع المراجحة (نوع البضاعة)، مخاطر التمويل بالمراجحة، عناصر التكاليف الفعلية في عقد المراجحة، العائد على الاستثمار. ويوجد قولان في حكم ربط أرباح المراجحة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور

أولاً: منهم من يرى أن هذا المؤشر معيب في ذاته ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تتضمن مجموعة من الأمور المنهية عنها شرعاً مثل الربا والجهالة لا بد من وضع مؤشر إسلامي يتوافق مع مبادئ الأحكام الشرعية.

ثانياً: ومنهم من يرى أنه ليس هناك حرج شرعي في الاستعانة بمؤشر الفائدة. حيث يبررون استخدام هذا المؤشر لعجزهم عن إيجاد بديل له. ولأن المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على أدوات الدين بدلا من المشاركة، ولذا فهي مضطرة لربط تسعير منتجاتها بمؤشر الليبور.

والراجح هو الرأي الأول لأن الفائدة في العرف المصرفي هي الثمن المدفوع نظير التنازل عن منفعة العقود، وهذا عين الربا عند جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 218.

## المبحث الثاني: تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية

---

خاتمة

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد دراسة وتحليل الإشكالية الرئيسية التي دارت محاورها حول الاستفادة من مؤشر الليبور في تحديد الربح في صيغة المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. وانتهت هذه المذكرة باختبار الفرضيات وسرد عدة نتائج وذكر بعض التوصيات نوردها كالاتي.

### أولاً. اختبار الفرضيات:

1- يعد مؤشر الليبور من أكثر المؤشرات المالية العالمية المستخدم في الإقراض، لأنه يمثل معدل سعر الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك الدولية في سوق لندن. وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- ارتباط أرباح المربحة للآمر بالشراء بمؤشر الليبور في بعض المصارف الإسلامية، لأن هذه المصارف أصبحت تعتمد على أدوات الدين بدلا من المشاركة. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- عدم ملائمة مؤشر الليبور مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأنه لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما يثبت نفي صحة الفرضية الثالثة.

4- من المخاطر على صيغة المربحة مؤشر الليبور، لأنه مؤشر متغير. وهذا ما يثبت صحة فرضية الرابعة.

### ثانياً. النتائج

1- إن التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق، أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا دون إكراه.

2- للتسعير دورا مهما في معاملات الناس التجارية، وعلى اقتصاد البلاد لأنه من باب سد الذرائع لأنه لو ترك التجار يغالون في الأسعار لأدى ذلك إلى نهب الأموال والقتل توفيةً لحاجات الناس.

3- إن للمربحة للآمر بالشراء علاقة بالبيع المؤجل أي بينهما شبه تلازم بين التأجيل للثمن وبين المربحة للآمر بالشراء. والفرق الوحيد بينهما هو الأساس المتبع في تحديد الثمن فهو في البيع المؤجل قائم على المساومة، وفي

## خاتمة

بيع المرابحة قائم على الاعتماد الثمن الأصلي وإضافة إلى ربح معلوم للطرفين بالمبلغ.

4- يعتبر بيع المرابحة للأمر بالشراء من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بل تعتبر الصيغة المعتمدة لدى كثير من المصارف، لذا يجب مراقبة هذه الصيغة من طرف الرقابة الشرعية لعدم الوقوع في المخالفات الشرعية.

5- مؤشر الليبور هو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخدامًا على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل. ويحسب يوميًا بواسطة جمعية البنوك البريطانية (BBA)، ويعد علامة تجارية مملوكة للجمعية.

6- يوجد تقريبًا في كل دولة ذات نظام بنكي متطور معدل مشابه لليبور، يستخدم لتسعير فائدة القروض المتبادلة بين البنوك.

7- تسعير المرابحة هو ذلك الهامش الربحي الذي يفرضه المصرف الإسلامي على عملائه عند منحهم تمويل مصرفي بصيغة بيع المرابحة، حيث يتحدد الهامش عادة من خلال نسبة مؤوية من التكلفة، والذي لن يقبل المصرف الإسلامي أن يكون العائد على استثماره أقل من هذا السعر.

8- اختلاف العلماء والفقهاء في حكم ربط أرباح المرابحة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور على قولان، منهم من يمنع هذا ومنهم من يؤيد، والراجح هو المنع، لأن هذا المؤشر معيب في ذاته ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا بد من وضع مؤشر إسلامي يتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

### ثالثًا. التوصيات:

1- مجال تسعير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية من المجالات الأقل تناولا في الدراسات الأكاديمية لذلك توصي الدراسة بمزيد من الدراسات المستقبلية في هذا المجال.

2- تكوين لجنة متخصصة تضم فقهاء وخبراء في طبيعة عمل المصارف الإسلامية بالتعاون مع الجهات التي تعنى بقضايا المصارف الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

## خاتمة

---

الإسلامية، للعمل على إيجاد مؤشر إسلامي بديل عن مؤشر الليبور، يقوم على أسس متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- على المصارف الإسلامية العمل على إدراج أسعار منتجاتها المصرفية ضمن بند خاص في التقارير السنوية، بالإضافة إلى بيان آلية التسعير المتبعة وذلك لتحقيق مزيداً من الشفافية.

4- ضرورة اهتمام إدارة المصارف بقرار تسعير المنتجات والخدمات المصرفية لما لها أثر على ربحية المصرف وقدرته على البقاء في السوق.

# الفهارس

## الفهارس

### أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	21
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	282	21
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	29	15
وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	2	14

## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
15	إن الله هُوَ المسعر الْقَابِضُ الباسط الرازق
16	أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا
16	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

## ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
15	أنس بن مالك
47	بن تيمية
16	أبي هريرة
17	عمر سليمان الأشقر

## رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم برواية حفص عن عاص

#### أولاً: الكتب

- 1- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 2- أحمد سالم ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1410هـ / 1989م.
- 3- بشير العلاق وآخرون، استراتيجيات التسويق، دون رقم ط، دار زهران، الأردن، 1999م.
- 4- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ / 1996م.
- 5- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، ولا تاريخه.
- 6- حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة و النشر، القدس 1430هـ / 2009م.
- 7- حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة و النشر، القدس 1426هـ.

## فهارس

8- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبو داوود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، ط1، دار الرسالة العلمية، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.

9- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ت 1420هـ/1999.

10- زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

11- سامر قنطقجي، أوهاج بادا نين محمد عمر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام)، بدون رقم ط، ولا دار النشر، ولا مكانه، ولا تاريخه.

12- سامر مظهر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية بديلا عن مؤشر الفائدة، دون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 2003م.

13- عبد الحلیم الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادية والحكم الشرعي، ط1، دون دار نشر، جدة، 1414هـ/1994م.

14- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1424هـ/2003م.

15- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.

16- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1406هـ/1986م.

## فهارس

- 17- عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دون رقم ط، دار النفائس، الأردن، بدون تاريخ.
- 18- غازي حسين عناية، التضخم المالي، دون رقم ط، مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية، بدون مكان ط، 2000م.
- 19- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكن القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، دون رقم ط، دون دار ن، الكويت، بدون تاريخ.
- 20- القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، دون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 21- محمد الخضير، التقويم في الفقه الإسلامي، ط1، دون دار نشر، الرياض، 2002م.
- 22- محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات الليبور، بدون رقم ط، ولا دار النشر، ولا مكانه، ولا تاريخه.
- 23- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، دون رقم ط، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي أولاده، بدون مكان ط، ولا تاريخه.
- 24- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترميذي، أبو عيسى، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن الترميذي، ط2، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
- 25- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، ت1414هـ.

## فهارس

- 26- محمد عمر، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 27- محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بدون رقم ط، ولا دار النشر، ولا مكانه، ولا تاريخه.
- 28- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 29- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968.
- 30- النمري، أبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1427هـ/2006م.
- 31- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، السلاسل، الكويت، ت1404هـ/1983م.
- 32- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دون رقم ط، دار الفكر، دمشق، 2008م.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1- حسين كركاشه، أثر التضخم على المحتوى الإعلامي للقوائم المالية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: بضياف أحمد، قسم علوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011م.
- 2- سعيد هتهات، دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد شيخي، علوم اقتصادية، 2006/2005م.

## فهارس

- 3- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: محمد بوجلال، قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس، سطيف، 2010م/ 2011م.
- 4- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية- دراسة حالة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف محمد الصغير جيطلي، قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.

### ثالثاً: الملتقيات والندوات والمجلات والمقابلات

- 1- أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2006م.
- 2- حسام الدين عفانة، بيع المراجحة المركبة كما تجرّبه المصارف الإسلامية في فلسطين، بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك الإسلامية"، 5 شعبان 1430 هـ وفق 2009/7/27م.
- 3- حسين حسين، إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة (حولية البركة، ع4، رمضان 1423هـ).
- 4- رفيق يونس المصري، بيع المراجحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ، جدة.
- 5- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة لبيور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها دراسة على عينة من الصكوك الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر "العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF)، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المنعقد باسطنبول، تركيا 11/9 سبتمبر 2013م.
- 6- ماهر حامد محمد الحولي، التسعير شروطه وحكمه: دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم "اليوم الدراسي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة"، بعنوان: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي، الثلاثاء 8/8/2006م. 1427هـ/ 2006م.

## فهارس

- 7- محمد البلتاجي، نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة، بحث مقدم إلى مؤتمر " الأسواق المالية نحو مؤشرات مالية بديله عن معدل الفائدة"، المنعقدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2/1 مايو، 2007م.
- 8- محمد القطان، نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة، بحث مقدم إلى ندوة " الأسواق المالية الإسلامية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- البنك الإسلامي للتنمية.
- 9- محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات الليبور، وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر " الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات بديلة عن معدل الفائدة"، المنعقدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2/1 مايو 2007م.
- 10- محمد زيدان، مانع فاطمة، مداخلة في ملتقى حول: " الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"، بعنوان: آلية التسعير بين الضوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية.
- 11- مقابلة مع الدكتور هشام غربي.
- 12- ناصر بن عبد الله الميمان، التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات، بحث مقدم إلى مؤتمر " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي"، 31 مايو/3 يونيو 2009م.
- 13- هناء محمد الحنيطي، ساري سليمان ملاحيم، أثر سعر المراجحة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن (2000/2013م)، مجلة: المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، ع4، م12، 2016م، الأردن.

### رابعا: المواقع الالكترونية

- 1- جون كيف: عودة إلى الأسس؛ ما هو ليبور؟، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، عدد 49 رقم: 04، ديسمبر 2012، ص 32، ومتاح على الرابط:

## فهارس

<http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2012/12/pdf/fd1212a.pdf>

2- أبو حجلة، متى يبقى «الليبور» بديلا معياريا لتسعير المنتجات الإسلامية (مقال)، على

الموقع التالي <http://www.alyaum.com/article/3102043> .2017/02/24

3- حسان الدين عفانة، حساب الأرباح في البيوع الآجلة بربطها بمؤشر الليبور (مقال)، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، <http://www.kantakji.com/financial.engineering> .17/02/2017

4- سامر مظهر قنطقجي، مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية، بحث منشور على الموقع التالي [www.kantakji.org](http://www.kantakji.org) .2017/02/10

5- عمرو السوداني، إيجاد مؤشر إسلامي يعتمد على توجه المصارف الإسلامية نحو المشاركة بدلا من الدين (مقال)، على الموقع التالي

<http://www.kantakji.com/riba/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81> .2017/02/14

6- غسان الطالب، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية (مقال)، على الموقع التالي <http://www.alghad.com/articles/899732> .2017/02/14

7- موقع جمعية البنوك البريطانية على شبكة الإنترنت [www.bba.org.uk](http://www.bba.org.uk) .2017/01/24

8- <http://shamela.ws/index.php/author/1203>

9- <http://www.bbalibor.com/panels>

10- <http://www.kantakji.com>

11- <http://www.yasaloonak.net/>

# فهارس

## خامسا: فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
2	مقدمة
11	مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة حول التسعير والبيع الآجلة
12	المطلب الأول: حقيقة التسعير
12	الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحا
13	الفرع الثاني: أهمية التسعير
14	الفرع الثالث: شروط التسعير
15	الفرع الرابع: حكم التسعير
20	المطلب الثاني: مفهوم البيع الآجل
20	الفرع الأول: تعريف البيع الآجل
21	الفرع الثاني: مشروعيته
21	الفرع الثالث: الحكمة التشريعية في البيع الآجل
22	الفرع الرابع: علاقة البيع الآجل بالمراجعة للأمر بالشراء
26	المبحث الثاني: الإطار النظري لمؤشر الليبور
27	المطلب الأول: ماهية الليبور
27	الفرع الأول: تعريف الليبور
28	الفرع الثاني: تاريخ معدلات الليبور وأهميته

## فهارس

29	الفرع الثالث: أوجه استخدام مؤشر الليبور
31	المطلب الثاني: طريقة حساب معدلات ليبور والمعدلات المناظرة له
31	الفرع الأول: حساب ليبور
38	الفرع الثاني: المعدلات المناظرة له
40	المبحث الثاني: تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية
41	المطلب الأول: مفهوم تسعير المراجعة في المصرف الإسلامي
41	الفرع الأول: تسعير المراجعة
42	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد سعر المراجعة في المصارف الإسلامية
44	المطلب الثاني: حكم ربط أرباح المراجعة للأمر بالشراء بمؤشر الليبور
45	الفرع الأول: آراء المخالفين
49	الفرع الثاني: آراء المؤيدين
51	الفرع الثالث: الرأي الراجح
55	خاتمة
58	فهارس
59	فهرس الآيات القرآنية
60	فهرس الأحاديث النبوية

## فهارس

---

61	فهرس الأعلام المترجم لهم
62	فهرس المصادر والمراجع
69	فهرس المحتويات